حول الاسناد الى لفظ كل لا نسلم انه لو حمل الكلام الخ اي لانه ليس هنا قطعا في تركيب واحد اكد
احدهما الاخر بل الموجود اسنادان اسناد الى كل واسناد الى انسان فلا تاكيد اصلا حتى يلزم
ترجيحه على التاسيس ولا يخفى ان هذا اي عدم تسليم كون كل للتاكيد لو حمل الكلام
بعدها على المعنى الذي كان حاصلا قبلها او اسم الاشارة راجع الى تنظير المتن في كلام صاحب
القيل بهذا المنع الذي اشار اليه المتن بقوله لان النفي الخ كان حاصلا بدونه اي ولو في تركيب
اخر فلذا فاء المنع اي الذي هو حاصل كلام المص سره اي حاصل تنظيره او ان مراد الشارح بالمنع
تنظير المص وحينئذ يتوجه اي حين اريد المعنى الثالث للتاكيد وكتب ايضا قوله وحينئذ
يتوجه اي على الصورة الثانية يعني لما كان يمكن ان يراد بالتاكيد هذا الثالث فيندفع المنع
الاول اشار الى منع اخر على تقدير ان يراد به هذا الثالث بدليل حمل المص عليه اي في هذا المنع
الثالث المشار اليه بقوله ولان الثانية الخ كلا على التاكيد ولا يكون كذلك الا اذا اريد بالتاكيد
المعنى الثالث الغير الاصطلاحي والحاصل ان المص اورد منوعا ثلاثة اولها مشترك
بين الصور ثلاث وما بعده مختص بالثانية والشارح دفع المنع الاول المشترك واعترف بتوجه
ما بعده ولان الثانية اذا افادت الخ اجاب الشارح بان افادة النفي عن الجملة في ضمن
افادة النفي عن كل فرد خلاف افادته على الوجه المحتمل لان يكون في ضمن النفي عن كل
فرد وفي ضمن النفي عن بعض مع الثبوت لبعض وكل تفيد الثاني وانما المفاد قبل كل هو الاول
فيكون تاسيسا اهـ فقد افادت النفي الصادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن بعض
الافراد فيه وجه الملازمة ان الخاص يتضمن العام فاذا ادخلت اي بعد دخوله كلام
لان هذا المعنى اي نفي القيام عن الجملة لا عن كل فرد سم كان حاصلا بدونه اي
دون كل لم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس اي كما ادعاه صاحب القيل السابق وقوله
اذ لا تاسيس اصلا اي لان لفظ كل للتاكيد على كل حال ترجيح احد التاكيدين اي تاكيد
النفي عن كل فرد وتاكيد النفي عن الجملة اذ كل من النفي عن كل فرد والنفي عن الجملة
كان مفادا قبل دخول كل فبعد دخولها تكون للتاكيد سم وكتب ايضا قوله ترجيح احد
التاكيدين وهو تاكيد النفي عن كل فرد وقوله على الاخر وهو تاكيد النفي عن الجملة
ومما يقال الخ وارد على قوله فيما تقدم لا يكون كل تاسيسا بل تاكيدا وهو من طرف صاحب
القيل السابق الذي هو ابن مالك ومن تبعه بطريق الالتزام لان مدلولها
المطابقي السلب الكلي وهو مستلزم رفع الايجاب الكلي عبد الحكيم فلا يكون تاكيدا
اي للنفي عن الجملة لعدم اتحاد الدلالتين لكن الخ اي وقد جعل فيما سبق تاكيدا
فهذا الجواب وان نفع هنا الان لا ينفعه فيما تقدم فلم يات بما يحسم مادة الشبهة في المطلق
بالكلية ميمي لنفي الحكم اي لثبوت نفي الحكم الالتزام او مدلولها المطابقي انما هو
النفي عن انسان ما ويلزمه النفي عن الجملة سم وقوله عن انسان ما اي بمعنى بعض
وكون مدلولها المطابقي ما ذكر غير ظاهر بل مدلولها المطابقي ثبوت النفي عن الماصدق

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد بالماصدق كل فرد او بعض الافراد لكن اللازم والحقيقة البعض فتامل
ح ف ولان النكرة الى اخر الايراد صاحب القيل غير مقصود لانه مناقشة معه في التسمية فقط
واعتراض عليه بمخالفة اصطلاح القوم والبيان اي التبيين سم ولا محالة المناسب
في التفريع فهنا شيء هو هنا وقوع النكرة في سياق النفي وكتب ايضا قوله فهنا شيء
خبر مقدم ومبتدا مؤخر وجب لا محذوف وعبارة المطول اظهر من هذه وهي ولابد لهذا
البيان من شيء يبينه سور هذا اي الدال على ان الحكم على كلية الافراد قال في المطول والقوم
وان جعلوا سور السلب الكلي لا شيء ولا واحد فلم يقصدوا الانحصار بل كل ما يدل على
العموم فهو سور الكلية اهـ وقال شيخنا الملوي في شرح الغنية وقول بعض المناطقة
ان السور هو اللفظ الدال على ذلك تعريف للسور اللفظي او مراده اللفظ المذكور او ما
يقوم مقامه اهـ وقال ع ق ومتى وجد ما يفيد العموم ولو قرينة حال كان ذلك المفيد سور
العموم ولا يختص بلفظ مخصوص اتفاقا وقال عبد القاهر فان قلت ما ذكره الشيخ
عبد القاهر تحقيق ما ذكره صاحب القيل السابق فما فائدة اعادته قلت فائدة ذلك
الاشارة الى ان ما ذكره صاحب القيل حق وان الباطل دليله وفي هذا الجواب نظر لان
ذلك معلوم من تخصيص الدليل بالاعتراض على انه يمكن التنبيه على ذلك بعبارة مختصرة
بان يقول ذهب الى ذلك عبد القاهر او وهو الصحيح فالاولى الجواب بان ما ذكره الشيخ مخالف
لما ذكره صاحب القيل لان تقديم النفي على كل يفيد النفي عن الجملة عند صاحب القيل
وهو صادق بالنفي عن كل فرد وبالنفي عن البعض فقط ويفيد النفي عن بعض الافراد
والثبوت للبعض الاخر عند الشيخ كما سيأتي فبينهما العموم والخصوص فلا يرد السؤال
من اصله على ان في كلام عبد القاهر تتميمات وتفصيلات وامثلة ليست في كلام صاحب
القيل السابق اذ كلام صاحب القيل السابق فيما اذا كانت كل مسندا اليها وكلام الشيخ
اعم من ذلك كما ستقف عليه فلو سلم عدم المخالفة كان في اعادته هذه الفوائد الاتية
كلمة كل لفظ كلمة ثابت في اكثر نسخ الشرح وعليه فقس كلام غيره اعراب المتن بان
اوقعت اداة النفي اي لفظا او رتبة وقد مثل للثاني بقوله كل الدراهم لم اخذ لان كلا رتبتها
هنا التاخير وكتب ايضا ما نصه اي بلا فاصل اطول نحو ما كل الخ يحتمل ان تكون
حجازية وان تكون تميمية سم فهو يصلح مثالا لكل المعمولة لادات النفي بجعلها حجازية
ويصلح مثالا لغير المعمولة لادات النفي بجعلها تميمية تشتهي السفن اي اصحاب
السفن شامل لذلك اي فلا يحسن عطفه باو [illegible] فاندفع ما يقال انه من عطف
الخاص على العام ولا محذور فيه وحاصل الدفع ان عطف الخاص على العام لا يكون باو
بل بالواو وكون او بمعنى الواو تكلف تامل وكذا لو عطفتها الخ اي ليس بسوية
[illegible] بمعنى او جعلت معمولة يحتمل ان المراد ان معمولة بمعنى جعلت معمولة
فهو اسم يشبه الفعل معطوف على فعل كما قرر في النحو ويحتمل ان جعلت المقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1